A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/27/Rev.1
16 June 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦ - ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٤(أ) من جدول الاعمال المؤقت

المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف

مذكرة من الامانة العامة

بدأت اللجنة في دورتها السابعة في مناقشة مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/27 . وقام هذا المشروع الى حد كبير على النظام الداخلي "الاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" . ونظرا للقيود الزمنية لم يمكن القيام بقراءة أولى كاملة للمشروع ، ونتيجة لذلك أجلت المناقشة الاضافية لهذا البند الى الدورة الثامنة . وفي هذا الصدد طلبت اللجنة الى الامانة أن تقدم الى الدورة الثامنة مراجعة لمشروع النظام مراعية "التعليقات والآراء المكتوبة التي ترد من الوفود وتلك التي قد ترد من مكتب الشؤون القانونية في الامم المتحدة" (انظر تقرير الدورة السابعة ، الوثيقة (A/AC.237/31) . وفي ضوء ما تقدم ، أعدت الامانة مشروعا منقحا تتضمنه هذه الوثيقة . ويراعي هذا المشروع تماما التعليقات التي أبداها مكتب الشؤون القانونية والمشار إليها في النص بحاشية .

وأجريت في المشروع الحالي ، كما حدث في المشروع السابق ، تعديلات على نموذج بازل بما يعكس الاحتياجات الخاصة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومفهومها . وتظهر الاضافات والتعديلات المدخلة على المشروع السابق بحروف مطبعية واضحة مسبوقة بعلامة نجمية .

واقترح في الدورة السابعة وما بعدها عدد من المقترحات المتعلقة باجراء تعديلات في النص . وأدمجت في المشروع الحالي التعديلات التي تُحسّن النص الاصلي ولكنها لا تغيره بقدر كبير . ولم تدخل التعديلات الاخرى التي تستتبع اجراء تعديلات كبيرة على النص الحالي أو تختلف عن المفهوم المستخدم في الاتفاقية .

وتتصل الامثلة المتعلقة بالتعديلات الاخيرة باعداد جدول الاعمال المؤقت (انظر المادة ٩) ؛ وهكذا فإن تحديد ما إذا كان أي اقتراح ، أو تعديل لاقتراح ، جديدا أمر يتطلب أغلبية الثلثين (انظر المادة ٣٧ ، الفقرة ٦(ب)) ؛ والنص في المواد على تعيين رئيس الأمانة (انظر المادة ٣٨ ، الفقرة ١) ؛ وجعل جلسات الهيئات الفرعية علنية (انظر المادة ٣٠ ، الفقرة ٣) ؛ وجعل اجراءات صنع القرار بشكل أوثق على غرار أحكام الجمعية العامة ذات الصلة (انظر المادة ٤٢) . ومن الضروري أن تعيد اللجنة في دورتها الثامنة النظر في الأمر لمعالجة مثل هذه المقترحات الموضوعية .

مشروع النظام الداخلي المنقح

النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أولا - الاغراض

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية الإطارية المعقود وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية .

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لاغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ وفتح باب التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية ؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف في الاتفاقية" مؤتمر الأطراف المنشأ وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية ؛

٤ - تعني "دورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية ؛

٥ - تعني "منظمة للتكامل الاقليمي" منظمة عرفت في الفقرة ٦ من المادة ١ من الاتفاقية ؛

٦ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي ؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة الدائمة التي عينها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية .

ثالثا - مكان انعقاد الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم *يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى .

رابعا - مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١ - تعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف *مرة كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية موعد انعقاد الدورة العادية المقبلة ومدتها .

٣ - تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي قد يراها مؤتمر الأطراف ضرورية أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، خلال ستة أشهر من وقت ابلاغهم به عن طريق الأمانة* في وقت مناسب .

---

* النص المكتوب بحروف مطبعية واضحة مسبوقة بعلامة نجمية ، جديد .

٤ - في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مكتوب مقدم من أحد الأطراف فإنها تعقد خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل ، وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة في أجل لا يقل عن شهرين قبل تاريخ انعقاد الدورة .

خامسا - المراقبون

المادة ٦

١ - يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن أي دولة عضو فيها أو مراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية ، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب(١) .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يكن هناك اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة .

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة مؤتمر الأطراف كمراقبين ، شريطة ألا يكون قبولها محل اعتراض من ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل(٢) .

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين ، بناء على دعوة من الرئيس ، وإذا لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، المشاركة في أعمال أي دورة دون أن يكون لهم حق التصويت ، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المباشرة للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها .

المادة ٨

تقوم الأمانة بابلاغ الكيانات المذكورة في المادتين ٦ و٧ عاليه بأي دورة كيما يتسنى لها أن تمثل بمراقبين .

سادسا - جدول الأعمال

المادة ٩

تعدّ الأمانة ، بالاتفاق مع الرئيس ، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة .

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية ، عند الاقتضاء ، ما يلي:

١ - البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية ، بما فيها تلك المحددة في المادة ٧ منها ؛

٢ - البنود التي تقرر ادراجها في دورة سابقة ؛

٣ - البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي ؛

٤ - أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت ؛

٥ - الميزانية المؤقتة المقترحة بالاضافة إلى جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١١

توزع الأمانة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة* باللغات الرسمية لكل دورة عادية على الأطراف قبل افتتاح الدورة* بستة أسابيع على الأقل .

المادة ١٢

تدرج الأمانة ، بموافقة الرئيس ، أي مسألة تتلاءم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد ارسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة ، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت يتولى مؤتمر الأطراف بحثه جنباً إلى جنب مع جدول الأعمال المؤقت .

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف ، لدى إقرار جدول الأعمال ، أن يقرر اضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها . ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف ملحة ومهمة .

المادة ١٤

لا يشتمل جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا على البنود التي اقتـــرح النظر فيها في طلب عقد الدورة الإستثنائية . ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطـراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية .

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن الآثار الإدارية والمالية المترتبـة من جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يقوم بالنظـر فيها . ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة علـى الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية ، ما لم يقرر خـلاف ذلك .

المادة ١٦

إن أي بند من بنود جدول الأعمال لدورة عادية لم يستكمل النظر فيه خلال هـذه الدورة ، يدرج تلقائيا في جدول أعمال الدورة العادية التالية ، ما لم يقرر مؤتمـر الأطراف خلاف ذلك .

سابعا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في أي دورة بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثليـن والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين ، حسب المقتضى .

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيـس الوفد .

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلـى الأمين التنفيذي إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من موعد افتتاح الـدورة

إن أمكن . كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة . وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر ، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي ، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة .

المادة ٣٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدمون تقريره إلى *مؤتمر الأطراف .

المادة ٣١

*يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بقبول وثائق تفويضهم .

ثامنا - أعضاء المكتب

المادة ٣٢

١ - في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية ، ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة . وينهضون بمهام مكتب الدورة وتمثل كل مجموعة من المجموعات الاقليمية الخمس بعضو مكتب واحد(٣) . ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس .

٢ - يظل الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر ، المنتخبون في دورة عادية ، في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية ، وينهضون بمهامهم بصفاتهم تلك في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين الدورتين العاديتين . ويجوز أحياناً اعادة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء المكتب هؤلاء لفترة تالية أخرى واحدة .

٣ - يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت نفسه أن يمارس حقوقه باعتباره ممثلا لأحد الأطراف . ويعين الطرف المعني ، ممثلا آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت .

المادة ٣٣

١ - يقوم الرئيس ، بالاضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام ، باعلان افتتاح الدورة واختتامها ورئاسة جلسات الدورة ، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام . واعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت ، واعلان القرارات . ويبت الرئيس في نقاط النظام ، ويتولى ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها .

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف اقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو اقفالها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٣ - يظل الرئيس ، في ممارسته لمهام منصبه ، خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف .

المادة ٣٤

إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها يعين أحد نائبيه للقيام بمهام الرئيس* ولا يمارس الرئيس المعين حقوق ممثل الطرف .

المادة ٣٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب ، أو إذا لم يتمكن لأي ظرف آخر من إكمال فترة ولايته أو أداء وظائفه ، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للحلول محل الطرف نفسه في الفترة المتبقية من ولايته .

المادة ٣٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة . أو أحد نوابه في حالة غيابه ، إلى أن تنتخب الدورة رئيسا لها .

تاسعا - الهيئات الفرعية

المادة ٣٧

١ - بالاضافة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشىء ما يراه ضروريا من الهيئات الفرعية ، بما في ذلك اللجان والأفرقة العاملة ، من أجل تنفيذ الاتفاقية(٤) .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر لأي من هذه الهيئات الفرعية* بأن تجتمع في الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين وتعقد هذه الاجتماعات* حيثما يكون ذلك مناسبا بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف .

٣ - ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية من هذا النوع ، ما لم يقرر المؤتمر المذكور خلاف ذلك . ويحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي يجب أن تنظر فيها كل هيئة ، ويجوز له أن يأذن للرئيس ، بناء على طلب من رئيس الهيئة الفرعية ، بأن يعدل توزيع العمل .

٤ - *رهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاص بها .

٥ - يكتمل النصاب القانوني بحضور أغلبية الأطراف التي عينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في الهيئة الفرعية ، ولكن في حالة ما إذا كانت عضوية الهيئة الفرعية عضوية مفتوحة فإن النصاب القانوني يكتمل بحضور ربع الأطراف .

٦ - ينطبق هذا النظام ، مع ما يجب ادخاله من تغيير ، على أعمال الهيئات الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك ، باستثناء:

(أ) انه يجوز لرئيس الهيئة الفرعية ممارسة حق التصويت ؛ و

(ب) ان مقررات الهيئات الفرعية تتخذ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ، فيما عدا أن إعادة النظر في مقترح أو في تعديل على مقترح تتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٤٠ .

عاشرا - الأمانة

المادة ٣٨

١ - يكون رئيس أمانة الاتفاقية هو الأمين العام لمؤتمر الأطراف . ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات مؤتمر الأطراف وفي جميع جلسات الهيئات الفرعية .

٢ - يقوم الأمين العام بتوفير الموظفين اللازمين لمؤتمر الأطراف وللهيئات الفرعية ويتولى الاشراف عليهم .

المادة ٢٩

تقوم الأمانة ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الشفوية في الدورة ؛

(ب) تلقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها ؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتعميمها ؛

(د) اعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها ؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لايداع وثائق الدورة وحفظها ؛ و

(و) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها مؤتمر الأطراف في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية .

حادي عشر - تسيير الأعمال

المادة ٣٠

١ - تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٢ - وتكون جلسات الهيئات الفرعية خاصة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

المادة ٣١

*لا يعلن الرئيس افتتاح جلسة لمؤتمر الأطراف أو يسمح باستمرار المناقشات ما لم يكن(٥) ثلث أطراف الاتفاقية حاضرا . ويقتضي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي أطراف الاتفاقية .

المادة ٣٢

١ - لا يجوز لأحد الكلام في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس . *ومع مراعاة أحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ ، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها . *وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين . ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، بناء على اقتراح من الرئيس أو أي طرف من الأطراف ، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما . وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن ، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم في تأييد الاقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته . وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص ، فعلى الرئيس أن يطلب إليه* مراعاة النظام دون ابطاء .

المادة ٣٣

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية ، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها* تلك هيئته الفرعية .

المادة ٣٤

أثناء مناقشة أي مسألة ، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت ، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام هذه وفقاً لأحكام هذا النظام . ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس . فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

المادة ٣٥

يطرح للتصويت أي اقتراح اجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل على مقترح مقدم إليه ، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر .

المادة ٣٦

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة ، وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على جميع الوفود . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق على انعقاد تلك الجلسة . إلا أنه يجوز للرئيس(٦) أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية والنظر فيها ، حتى إذا لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه .

المادة ٣٧

*تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل .

المادة ٣٨

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٣٤ ، تعطي الاقتراحات الاجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه ، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الاجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة ؛

(ب) رفع الجلسة ؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث ؛

(د) اقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث .

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح اجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الاقتراح ، بالاضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح واثنين معارضين له ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور .

المادة ٣٩

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الاجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد تم تعديله . ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب .

المادة ٤٠

متى اعتمد مقترح أو رفض ، لا تجوز اعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة . ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الاجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر . وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور .

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤١

١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٣ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي ، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصها ، حق التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارسته أي من دولها الأعضاء ، والعكس بالعكس .

المادة ٤٢

١ - يبذل الأطراف قصارى الجهد من أجل التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن كافة المسائل الموضوعية . وإذا ما استنفدت كل الجهود المبذولة وصولا إلى توافق الآراء هذا ولم يتوصل إلى أي اتفاق يتخذ القرار ، كملاذ أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة المصوتة ، وذلك ما لم يرد نصّ بخلاف ذلك في الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي أو في القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٣(ك) من المادة ٧ من الاتفاقية .

٢ - تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة المصوتة .

٣ - إذا أثير خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع اجرائي أو مضموني ، يفصل الرئيس في الأمر . ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة المصوتة .

٤ - إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل بخلاف الانتخابات ، يجرى تصويت ثان . فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضا اعتبر المقترح مرفوضاً .

٥ - لأغراض هذا النظام ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة المصوتة" الأطراف الحاضرة في جلسة يجرى فيها تصويت وتدلي بأصواتها ايجاباً أو سلباً . أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة .

المادة ٤٣

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة ، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر خلاف ذلك . ويجوز لمؤتمر الأطراف بعد التصويت على أي مقترح منها ، أن يقرر ما إذا كات سيصوت على المقترح الذي يليه .

المادة ٤٤

يجوز لأي ممثل أن يطلب اجراء تصويت مستقل على أي أجزاء من مقترح أو على تعديل على مقترح . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام ، أحدهما في تأييد الاقتراح الاجرائي والآخر في معارضته ، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الاجرائي للتصويت على الفور .

المادة ٤٥

اذا اعتمد الاقتراح الاجرائي المشار إليه في المادة ٤٣ ، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تم اقرارها للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه .

المادة ٤٦

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلا على مقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها . ويجرى التصويت على التعديل قبل اجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به ، فإذا اعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل .

المادة ٤٧

اذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح ما ، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعدا ، وهكذا ، إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة .

المادة ٤٨

يجرى التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات . ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك . ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأطراف المشتركة في الدورة ، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت اجراء اقتراع سري ، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجرى بتلك الطريقة .

المادة ٤٩

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بنداء الاسماء في وثائق الدورة ذات الصلة .

المادة ٥٠

لا يجوز لاي ممثل أن يقاطع عملية التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت . ويجوز للرئيس أن يسمح للاطراف بتعليل تصويتها ، وذلك إما قبل عملية التصويت وإما بعدها . ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للادلاء بهذه التعليلات . ولا يسمح الرئيس لصاحب مقترح أو تعديل على مقترح بتعليل تصويته على المقترح أو التعديل المقدم من جانبه ، إلا إذا كان قد تم تعديله .

المادة ٥١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك .

المادة ٥٢

١ - اذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الاول على أغلبية الاصوات التي أدلت بها الاطراف الحاضرة المصوتة ، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الاصوات . فإذا تساوت الاصوات في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة .

٢ - في حالة تعادل الاصوات في الاقتراع الاول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات ، يجرى اقتراع ثان . وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين ، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما ، وفقا للاجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٥٣

١ - اذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، يعتبر المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الاول على أكبر عدد من الاصوات وعلى أغلبية الاصوات التي أدلت بها الاطراف الحاضرة المصوتة منتخبين .

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الاغلبية أقل من عدد الاشخاص أو الوفود اللازم انتخابها ، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب

المتبقية ، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، على أنه يجوز ، بعد ثالث اقتراع غير حاسم ، التصويت لأي شخص أو وفد مستوف لشروط الانتخاب .

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة ، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد ، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية ، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة ، وهلم جرا ، حتى يتم شغل كل المناصب .

ثالث عشر - اللغات

المادة ٥٤

١ - تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

٢ - تكون اللغات الرسمية للهيئات الفرعية هي الاسبانية والانكليزية والفرنسية .

المادة ٥٥

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية الأخرى .

٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية للاجتماع ، إذا وفر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية .

المادة ٥٦

توضع الوثائق الرسمية للدورات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى .

رابع عشر - التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الاطراف

المادة ٥٧

تتولّى الامانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الاطراف ، ولجلسات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك ، وفقاً للممارسة المتبعة في الامم المتحدة .

خامس عشر - التعديلات على النظام الداخلي

المادة ٥٨

١ - يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء مؤتمر الاطراف .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة ، بالمثل ، إذا حذف مؤتمر الاطراف مادة موجودة في النظام الداخلي أو اعتمد مادة جديدة تتعلق به .

سادس عشر - سيادة سلطة الاتفاقية

المادة ٥٩

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ، ترجح كفة الاتفاقية .

الحواشي

(١) انظر المادة ٧ ، الفقرة ٦ من الاتفاقية .

(٢) انظر المادة ٧ ، الفقرة ٦ من الاتفاقية .

(٣) انظر المادة ٤ من النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ .

(٤) انظر المادة ٧ ، الفقرة ٢(ط) من الاتفاقية .

(٥) "الثلث" مقترح من مكتب الشؤون القانونية بالامم المتحدة . انظر أيضا المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

(٦) اقترحه مكتب الشؤون القانونية بالامم المتحدة . انظر المادة ١٥ من الاتفاقية .

- - - - -